

اتفاق تعاون تجاري واقتصادي بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية التشيلي

-

1- عقد إتفاق في إطار التشريعات الوطنية والإلتزامات الدولية لتسهيل تجارة الأموال والخدمات المتبادلة والإستثمارات المتبادلة .

2- تجارة الخدمات تتضمن إنجاز خدمات .

أ- من أراضي طرف الى آخر .

ب- في أراضي طرف ومن أشخاص ينتمون الى ذلك الطرف الى أشخاص ينتمون الى الطرف الآخر .

ج- من رعايا أحد الطرفين على أراضي الطرف الآخر .

ويشمل التدابير التالية :

أ- إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وأداء خدمة .

ب- شراء أو استعمال خدمة .

ج- شراء أو استعمال أجهزة النقل .

د- وجود متعهد خدمات ينتمي الى الطرف الآخر .

هـ- منح ضمانات كالكفالة .

3- منح الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في الأمور التالية :

أ- الرسوم الجمركية وكافة الضرائب المتعلقة بالإستيراد والتصدير .

ب- الضرائب المفروضة على تحويلات الرساميل .

ج- آلية الإعفاء من الضرائب .

د- الأنظمة والمعاملات الخاصة بالتصدير .

4- عدم تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لما يلي :

أ- الإلتزامات الناتجة عن اشتراك في اتفاق جمركي .

ب- الإلتزامات الناتجة عن منح أحد الطرفين عقود لتسهيل التجارة الحدودية .

ج- الإلتزامات الناتجة عن منح اتفاقات دولية .

5- معاملة الخدمات والمنتجات من الطرف الآخر مثل الخدمات والمنتجات الوطنية في ما يختص بالضرائب

والرسوم على البضائع المستوردة ومعايير البيع والنقل .

6- يمكن لأي من الطرفين الحدّ من الإستيراد والتصدير من الطرف الآخر بالنسبة لما يلي :

أ- حماية الأخلاق العامة .

ب- حماية الصحة .

ج- الحفاظ على الأمن القومي .

د- حماية التراث الوطني

هـ- الحفاظ على الموارد الطبيعية .

7- في حال إغراق السوق أو القيام بعمل غير مشروعة يحق للطرف المعني تطبيق تشاريحه الداخلية .

8- عقد عقود لتنظيم تقديم السلع والخدمات .

9- تسديد المدفوعات بعملة قابلة للتحويل .

10- تبادل التسهيلات في مجال المعارض .

11- تبادل المعلومات ذات الصلة في المجالات الإقتصادية والتجارية والقانونية .

12- عقد إجتماعات بالتناوب في كل من البلدين .

14- التوصل الى حل عبر التعاون .

15- يجوز التعديل في حال موافقة الطرفين .

المكان والتاريخ: حرر في سانتياغو في 1997/11/26 باللغات العربية والإسبانية والفرنسية والأفضلية للفرنسية. ابرم الاتفاق في شباط 1999.

مفعوله: يدخل حيز التنفيذ بتاريخ إستلام مذكرة إكتمال الإجراءات . يعمل بموجبه 5 سنوات ويجدد تلقائياً سنة فسنة ما لم يغه أحد الطرفين قبل 3 أشهر من إنهاء الإتفاق . العقود المبرمة الغير منفذة عند إلغاء الإتفاق يستمر بتنفيذها .